21129 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي A قال Y من أعتق نصيبا له في أو شركا من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو هو في الحديث